

حصة العروق  
سنة الأربعة

ان عشرة ارجحة لا تحدث فيها الفصد الا بعد شأورة الالجاب وحين في السن الفاضل من  
الاربع عشر من سن الشبيبة وفي الابدان الشديدة النفاذ في الابدان الشديدة وفي  
الابدان المجاهدة وفي الابدان البيضاء الرطبة وفي الابدان الصفراء العذبة الدم وفي الابدان  
التي طاعتها الامراض وفي الامراض الشديدة البرودة والبرق الشديدة في هذه الاحوال التي  
انكشف عن الفصد في وجودها وقد نهت الاطباء عن الفصد في هذه الاحوال ايضا ولكن  
مصرفهم دون مصرة العشرة المقدم ذكرها في الحالتين الاول الفصد عقب الجماع وبعد استعمال  
المخلى وفي حال الاستقامت الطعام وفي حال امتلاء المعدة والامعاء من المخل وفي حال  
شدة البرد والحرق في هذه الاحوال يتوق الفصد فيها ايضا واعلم ان الفصد لوقتان وقت  
اختيار ووقتا اضطرار فاما وقت الاختيار فهو محرم بها بعد تمام البصر والنقص واما  
وقت الاضطرار فهو الوقت المجدب الذي لا يتسبب فيه ولا يفتق فيه الا سبب مانع وبغض  
الفصد ان لا يتسبب من الطعام بعد بل يتسبب في الغذاء ويغطف ولا يراعى بعده بل يتسبب  
الى الاستفقاء ويكثر النزوم عيبا للفصد فان حدثت لك في الامعاء ومن الفصد  
ووقرت عليه اليد فليقتصد من اليد الاخرى بقدر الاحتمال **فصل** ويصعب ان يكون  
مع الفصد ما يصعب كثيرا في ذوات الشبيبة وفيهم لا يكون معه وتر الشدة الزيادة وان  
يكون ما في اليد اليسرى والحقه اليمنى او العكس فغضبها وقتها في وقتها وجزمه في وقتها  
اليسرى ففقدت قوتها وذلك ويصح ان يصعد بالزيت فانه لا يوجد عند الفصد  
غير ان لا يتسبب بها واما احد المصعب فليأخذها بالابهام والوسطى ويشد اسبابها بحسن  
ويستل نشا ولا يغز عوزا واعلم ان بعضي ان توسع الفصد ليل لئلا يدم وتصفى بها  
لتلاويح اليد الغضابة ويحفظ صحة قوة المعضد وسمى تغير لون الدم او صحت غشني  
او ضعف في البدن فيسأل في شدة وضعك **فصل** واعلم ان العروق المقصودة كثيرة  
فيها عروق في الراس وعروق في البدن وعروق في الرجلين وعروق في الشرايين  
فيصعبهم المحسب لغيرتها وما حاوره من العضل والشرايين وسما ذكرنا اشهرها في العروق  
الرأس المقصودة عروق في الجبهة وهو المنصف بين الحاجبين وقصده يقع من ثقل الرأس  
وتعلق العينية والصراع الدائم وسد العروق الذي فوق الهامة وقصده يقع الشقيقة  
وعروق الراس منها العرقان البارعين الملتدان على العبدتين وقصدهما يقع من الراس  
والدمعة وجريا الاصفان ومنها عرقان سيمان الرضواي من خلفا لارتين نقصان  
لنضع النسل فليقتصد المحسبان لا يفصد واحدا منهما لان ذلك يقطع النسل وقصده حرام

الوقت

بعض الفصد  
بعض الفصد  
بعض الفصد

عروق  
فيهم

سنة الأربعة

ومها عروق الشفتين وقصدهما يقع من فروق الفم والقلاع وواجع الكفة واوراها و  
منها عروق التي تحت اللسان وقصدهما يقع الكواشيق واوراها **فصل** واما  
عروق اليدين فثمة الفصائل والاكحل والباسلين وحصل الذراع الرخسي والاسليم  
والابطين وهو شعبة الباسلين واسم هذه العروق القيقال ويصعب ان يخفى في قصده  
راسا عظلة الى موضع لين ويرجع بقصده ان راسا واما الاكل فيقصده فخطا عظير  
لاجل العضة التي تحتها وربما وقت بين عصبين وربما كان فوقها عصبه دقيقة تدور  
كالوتر ويحس ان يرف ذلك ويحجب في حال الفصد ويحس ان يقيد النظر في حيزت  
منها حدثت فربما واما الباسلين فخطا عظير الخطا لوقوع الشريان تحتها فيجب ان يحس  
لذلك فان الشريان اذا وضع لم يرف منه فاما الاسليم فانا صوب ان يفصد طرعا على  
الذراع بقصده وربما **فصل** واما عروق الرجلين فاربعة منها عروق الكفا بقصده عند  
الي سائر الرخسي من الكعب فان حصى بقصده الشجيرة التي بين الخصر والشرع ويعرف  
ذلك عظيرة سيمان في الخصر ومنها عروق الصافين وهو على الجانب اليسرى وهو اعظم من  
عروق الكفا وقصده يقع من البواسير ويد الفم ويقع الاعضا التي تحت الكعب  
ومها عروق ما بين الكعبين وهو شش الصافين في الفصد ومنها العرقا الذي خلف الكعبين  
وكانه شعبة من الصافين ومضفة بقصده مثل الصافين والحقه يمينا بقصده على الاكثر  
شرايين الصغرى والشرايين الذي بين الابهام والبسابة وقد فرغنا ليس بقصده  
في المنام **فصل** والحجامة عظيرة المنفعة وهو في حط من الفصادة وسبق ان يكون الحجام  
خفيفا رقيقا جديرا بالصاعفة يخفف يده في الشرايين ويصعب ان يعلق الحجام وعلاوة  
قصده ان لا يوجد الحجام **فصل** والعضل والعضل في وقت الحجامة الساعه التي في وقتها  
من الابهام واما ما يقع الحجام فانه كثيرة تقع من ثقل الحجامين ودرسا الحجين والحقه الليم  
غير انها توترت الشرايين كما قال صلى الله عليه وسلم ان مؤخر الذراع موضع الخطا  
وتضعف الحجامة **فصل** وتكون مع الاله الحمان وهو الدرس والمقبض لانه فرض واجب  
على الرجال والنساء وبها قال عامة اهل العلم فان لا يرخصه الا في سنة مكرمة وليس  
يغرض النساء ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال رجل اسلم النبي صلى الله عليه  
واصطفى لانه قطع شئ من سائر البدن في وقت الحجامة فوجب ان يكون واجبا كالقطع في السنة  
فان ثبت بها قصده الحمان في الرجلين لقطع منه الفصدة التي تداري الحشدة والهامة  
لموضع الحمان منها الجدة التي في اعلى الفرج وهي فوق الشرايين الذي يرمح من سابلون فان

الوقت